

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-231819

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-231819

في الدعوى المقامة

من / المتهم
ضد / النيابة العامة.

المستأنفة
المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/11/21م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كل من:

الأستاذ / ...
الأستاذ / ...
الدكتور / ...

رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-204782) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من / ... ، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها / ... ، هوية وطنية رقم (...).

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أن المؤسسة قامت بتصدير إرسالية عن طريق جمرك البطء عبارة عن مواد كيميائية (محضرات تضاف للاسمنت أو البلاط أو الخرسانة) بموجب بيان صادر رقم (...) بتاريخ 1444/05/24هـ، وعند إحالة عينة منها إلى مختبر مطابقة وردت النتيجة إيجابية باحتوائها على مادة (الديزل) بنسبة (98.81%)، وبإحالة عينة أخرى إلى مختبر ... وردت النتيجة باحتوائها كذلك على مادة (الديزل) بنسبة (91.53%)، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك على نحو ما جاء عليه منطوق القرار محل الاستئناف وذلك تأسيساً منها على أن مادة الديزل تعد من الأصناف المقيده تصديرها لخارج المملكة بموافقة جهات الاختصاص، وأن محاولة إخراج هذه المادة دون أخذ موافقة جهات الاختصاص يعد تهريباً جمركياً طبقاً للمادتين (142) و (11/143) من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على الاعتراض المقدم تبين أنه يتضمن ما ملخصه أنه يوجد تضارب في نتائج التحليل المخبري للعينات فيما يتعلق بتحديد نسبة الديزل بين تقرير مختبر ... وتقرير مختبر المطابقة مما يثبت معه اختلاف العينات المرسلة للمختبر وعدم عائدتها لمستورد واحد، كما أن اللجنة المختصة لم تعمل بما جاء في تعميم مدير عام الجمارك رقم (43/553/م) وتاريخ 1433/07/20هـ فيما يتعلق بالتعامل مع التعارض في النتائج لأنها اكتفت بسحب العينتين المتعارضتين ولم يتم تحليل عينة مرجحة، إضافة إلى أن اللجنة المختصة بسحب العينات لم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-231819

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-231819

تلتزم بتعميم مدير عام الجمارك رقم (11/317/م) وتاريخ 1435/04/09هـ المعنون بضوابط منع تصدير المشتقات البترولية لأن العينة سحبت من الشحنة وهي محملة دون مراعاة ما جاء في الضوابط فيما يتعلق بمزج وخط الصنف لاسيما وأن المواد البترولية أقل كثافة من بقية المكونات وتتسامى بصورة أسرع وبالتالي فإن سحب عينة من أعلى الخليط من المؤكد أن يؤدي إلى نتيجة خاطئة.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/01/16م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/02/14م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وبالنظر لما قدمته المؤسسة من دفع، وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما طعن به المستأنفة من وجود اختلاف بين نتيجتي المختبر على النحو الوارد فيهما إذ إنَّ الثابت تجاوز العينات للحد المسموح به وهو (5%) استناداً للأمر السامي رقم (355/م ب) وتاريخ 1429/04/25هـ، وحيث لم تجد اللجنة في الأسباب المقدمة ما يدعو إلى نقض القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيّناً رفضه. وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-231819

الصادر في الحوى رقم: PC-2024-231819

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/ المتهم، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-204782) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض. ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعدّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.